

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 68. مؤرخ في 08.08.2021... عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021...  
يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادة 130 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 130 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

المادة 2: يعبر عن اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدّها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

ويجب أن تبيّن الاستمارة نص اليمين، وأن تتضمن لقب عضو مكتب التصويت واسمه وتاريخ ومكان ميلاده، واسم الأب ولقب الأم واسمها، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 3: تبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء آجال الفصل في الاعتراضات والطعون القضائية.  
يحدد منسق مندوبية الولاية ومنسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية والقنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورئيس المجلس القضائي المختص إقليميا أو ممثلوهم حسب الحالة، آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية أو على مستوى كل ممثلة دبلوماسية أو قنصلية.

المادة 4: تودع استمارة أداء اليمين التي يمضها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون قانونا، لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 08 جوان عام 1442 الموافق 22 مارس... سنة 2021.

محمد شرقي  
الرئيس



محمد شرقي

## الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

انتخابات.....

تاريخ الاقتراع.....

الولاية/ أو المنطقة الجغرافية في الخارج: .....

البلدية/ أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية: .....

استمارة أداء اليمين

أنا الممضي (ة) أسفله عضو مكتب التصويت : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

اللقب والاسم: .....

تاريخ ومكان الميلاد: .....

اسم الأب: ..... لقب الأم واسمها: .....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية ( مع ذكر البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية): .....

توقيع المعني

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2021  
تاريخ الاقتراع 12 جوان 2021

الولاية/ أو المنطقة الجغرافية في الخارج: .....

البلدية/ أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية : .....

استمارة أداء اليمين

أنا الممضي (ة) أسفله عضو مكتب التصويت : "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والإستفتائية".

اللقب و الاسم: .....

تاريخ ومكان الميلاد: .....

اسم الأب: ..... لقب الأم واسمها: .....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية (مع ذكر البلدية): .....

توقيع المعني

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2021  
تاريخ الاقتراع 12 جوان 2021

الولاية/ أو المنطقة الجغرافية في الخارج: .....

البلدية/ أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية: .....

استمارة أداء اليمين

أنا الممضي (ة) أسفله عضو مكتب التصويت: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والإستفتاءية".

اللقب و الاسم: .....

تاريخ ومكان الميلاد: .....

اسم الأب: ..... لقب الأم واسمها: .....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية (مع ذكر البلدية): .....

توقيع المعني

Autorité Nationale Indépendante des Elections

Décision n° ~~68~~ du ~~08.03.2021~~ 1442 correspondant au ~~10 MARS~~ 2021  
Déterminant les modalités de prestation de serment par les membres  
des bureaux de vote.

Le président de l'autorité nationale indépendante des élections.

- Vu l'ordonnance n° 21-01 du 26 Rajab 1442 correspondant au 10 mars 2021 portant loi organique relative au régime électoral, notamment son article 130 .

**Décide :**

**Article 1<sup>er</sup>** - En application des dispositions de l'article 130 l'ordonnance n° 21-01 du 26 Rajab 1442 correspondant au 10 mars 2021 portant loi organique relative au régime électoral, la présente décision a pour objet de déterminer les modalités de prestation de serment par les membres des bureaux de vote.

**Art. 2** - Le serment est exprimé par écrit, sur un formulaire spécial établi par l'autorité nationale indépendante des élections, dont le modèle est annexé à la présente décision.

Le formulaire doit reproduire les termes du serment et comporter le nom et prénom(s), la date et le lieu de naissance du membre du bureau de vote, le prénom du père, le nom et prénom de la mère et le numéro d'inscription sur la liste électorale en citant la commune ou la représentation diplomatique ou consulaire.

**Art. 3** - La prestation de serment débute dès l'expiration des délais de traitement des contestations et des recours judiciaires.

Le coordonnateur de la délégation de wilaya et le coordonnateur de la délégation de représentation diplomatique et consulaire de l'autorité nationale indépendante des élections et le président de la Cour territorialement compétent ou leurs représentants, fixent, selon le cas, les délais de la prestation de serment au niveau de chaque commune ou au niveau de chaque représentation diplomatique ou consulaire.

**Art. 4** - Le formulaire de prestation de serment, dûment signé par les membres des bureaux de vote et les membres suppléants, est déposé au greffe du tribunal territorialement compétent ou auprès de la représentation diplomatique ou consulaire.

Art. 5 - La présente décision sera publiée au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 28 Chaâbane 1442 correspondant au 22 MARS..... 2021



Mohammed CHARFI